

الدرس 2 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال الامام النسائي رحمه الله تعالى في كتاب المجتبى - [00:00:00](#) باب ذكر الفطرة والاختتان. اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:24](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط باب تقليم الاظفار باب تقليم الاظفار اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد ابن - [00:00:42](#) يبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستحداد والختان باب نتف الابط. اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن - [00:01:07](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق الشارب لول الحديث ذكرته الشريف من اخبرنا الحارس زهير عن سعيد عن ابي هريرة ها؟ اللهم صلي وسلم كل الاحاديث ثلاثة اي نعم تم - [00:01:29](#) احسن الله اليك قال رحمه الله باب حلق العانة. اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن حنظلة ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة - [00:01:52](#) باب قص الشارب اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا عبيدة ابن حميد عن يوسف ابن صهيب عن حبيب ابن يسار عن زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من لم يأخذ شارب فليس منا - [00:02:13](#)

باب التوقيت في ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وابن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط. الا نترك اكثر من - [00:02:32](#) اربعين يوما وقال مرة اخرى اللي ايش الا نترك اكثر من اربعين يوما. وقال مرة اخرى اربعين ليلة. باب احفاء الشارب واعفاء اللحي عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي باب الإمعاء الحمد لله وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد لك في هذه الاحاديث فيما يتعلق بسنن الفطرة واداب - [00:03:19](#)

آ ما يسمى ذكر في سنن الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العادة وقص الشارب هذا تسمى بسنن الفطرة وهي التي فطر الناس عليها جميعا وهذه المهمة يشترك فيها الناس - [00:03:35](#) ولم تختص بدين الاسلام بل هي في الاديان السابقة قبلنا فهذا مما فطر الناس عليها ان يحلقوا او يقص ان يحلق عانتهم وان ينتفوا اباطهم وان يقصوا شواربهم وان يستحدوا او الاستعمار الى حلق العادة. وان يقلموا اظفارهم - [00:03:58](#) فهذه الاشياء بما فطر الناس عليه وهذا دليل على ان من خالف في هذه الاشياء انه يخالف فطره وانه متخلق باخلاق مناة لفطرة لفطرة الخلق التي خلق الله الناس عليها - [00:04:20](#)

وهذه الاشياء تدور بين السنية والوجوب وبين اما ما يتعلق بتقليم الاظفار وتقليم الاظفار سنة مطلقا ويتأكد اذا طالت ويحرم تركها اذا زادت على اربع يوم مع وجود الموجب لازالتها - [00:04:33](#)

يحرم ترك الاظافر اكثر من يوما اذا كانت طائلة اما اذا كانت قصيرة ولا يحصل بها الاذى فلو زادت فلا حرج كذلك ما يتعلق

بالاستحداد وحلق العانة فان المسلم مأمورا بحلق عادته - [00:04:53](#)

ولا يجوز ايضا تركه اكثر من اربعين يوما. اذا كان فيها اذى لان تجتمع فيها الاوساخ والقاذورات والمسلم معوم بالتنظف والتنظير

كذلك ما يتعلق بنتف الابط هو سبب مجمع مجمع للروائح الكريهة. فاذا كان هناك شعر - [00:05:12](#)

وآآ لم يزيله المسلم فانه يتأذى الناس به واقصى ما يترك هذه الاشياء اربعين يوما. فما زاد فان زادك فانه لا يجوز له تركه كذلك مسألة

الختان الختان آآ في حق الرجل - [00:05:31](#)

في بداية قبل ان يبلغ هو سنة قبل بلوغه هو سنة وبعد البلوغ فهو واجب لانه لا يمكن زيادة النجاسة الا بالختام القتال واجب ودليل

وجوبه انه يترتب عليه كشف العورة - [00:05:48](#)

ولا وما ترتب على محرم فهو واجب. ما ترتب فعل محرم. فهو واجب اذا اذن الشارع بفعل شيء محرم يعني اه بكشف العورات

وكشفها محرم دل ذلك على وجوب ذلك الامر الذي آآ استوجب كشف العورة. وبراية استحداها ابن ثمانين عاما والختان واجب -

[00:06:04](#)

في حق المرط فهو سنة مطلقة ولا يلزم وليس بواجب على المرأة. ليس بواجب المرأة اما الرجل ففي حقه واجب وسنة سنة قبل

البلوغ وبعد البلوغ فهو واجب واما المرأة فهو - [00:06:24](#)

مكرم في حقها ان كان يضعف شهوتها او يقلل او يقللها فانه مكرمة. اذا كان يعادل مزاج المرأة فهو مكرمة لها. فلا تخفض ولا لا ترفع لا

تقلل لا تأخذ في فتقل شهوتها مرة ولا ترفع فتبقى غنيمة آآ شهوتها شديدة - [00:06:37](#)

ما الذي يعني ان هذا المرأة مكرمة وليس بواجب. فذكر مسألة حديث ذكر عدة احاديث حديث زهير عن نسيب عن ابي هريرة في

خمس من خمس من الفطرة قبلها كما ذكرنا الاستحداد وقص الاظافر وحالة في الابط وقص الشارب - [00:06:55](#)

اه استحدا واستعداد استعداد واستحداد للامواس الاستحداد وتقليم الاظافر ونتف الابط وقص الشوارب والختان هذه هي اه

الخمس ذو الفطرة. زاد ايضا بحديث الاقصى يأتي معنا عشر من الفطرة ولكن اسناده ضعيف - [00:07:15](#)

اما حديث يوسف بن صهيب واحد يجلس مصايب عندكم في التوقيت من لم يخرج فليس منا ونحسن ما عليك اخبرنا علي بحجر

تمنمية وخمسة وربعين التوقيت ولا لا حديث من لم يأخذ منه شيء وليس منا. اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا عبيدة ابن حميد عن

يوسع ابن - [00:07:34](#)

طيب عن حبيب ابن يسار في احد من الاجانب ما جا اخرجه الترمذي والنسائي. كم رفع من الترمذي؟ شوف الترمذي عندك كم

الترمذي الفين وسبع مئة وواحد وستين. الفين وسبع مئة وواحد وستين. اثنين وسبع مئة وواحد وستين - [00:07:55](#)

في ضعف كم؟ الواحد وستين الفين وسبع مئة واحد وستين الحميز قال عند حسن ظنك متابعة عبيده يحيى ابن سعيد نعم ووكيع

والمعتمر بن سليمان. خلاص اذا كانت توبي حق الهلال - [00:08:18](#)

بنفسه تابعه يحيى بن سعيد الانصاري القطان فهذه يصح الحديث بهذه المتابعة قال وسلم من لم يأخذ من لم يأخذ من شارب فليس

منا بهذا الحديث صحيح نقول في حديث جاء من حديث - [00:08:56](#)

يوسف ابن صهيب عن آآ ان الحبيب نبي ثابت قال يمين يسارها اي نعم. هل زيد الارقم عندك عبيد ابن حميد الظبي هذا فيه ضعف

لكنه توبع من حديث تابعه يحيى بن سعيد القطان ووكيع - [00:09:12](#)

باقي عندنا مسج حبيبنا حبيب يسار هل سمع من امس من زيد ابن ارقى او لا شكون يعمل حقك المخرج تسلم عليه يسار مقصود

الحي هو ثق الرجال وثيقات لكن ينظف في السماء - [00:09:35](#)

من حيث رجال وثقات واسناده اه صحيح لكن آآ فيفيد هذا الحديث انه قال من لم يأخذ فليس منا المراد بذلك المرء بذلك اذا تجاوز

المدة التي اربعين يوما او وجد سبب - [00:10:23](#)

يوجب الاخذ كان يطول شارب حتى يصل الى شفته السفلى ويتأذى به فهنا من ترك اتباعه بسبب هذه السنة وترك شارب فليس منه

هذا وعيد شديد على تارك شارب بهذا ليس بالهدي محمد صلى الله عليه وسلم ليس من طريقة اهل الاسلام وليس على فطرة -

[00:10:42](#)

اهل الاسلام ايضا واضح اسناني صحيح بس بدي اشوف الاسلامي بعده اخبرنا قتيب وقد حدثنا جعفر وابن سليمان عن ابي عمران الجرمي عن انس ابن مالك. في صحيح مسلم. وفي اسناده سليمان ابن جعفر الضبعي وفي - [00:11:00](#) كلام. لكن الحديث في صحيح مسلم والاسبوع السلفي ان لا تترك اربعين يوما. الا نترك هذا اربعين يوما فهذا دليل على انه ما جاء وما

دون الاربعين فهو جائز تركه - [00:11:18](#)

وما زاد عن ذلك فهو محرم لكن اذا وجد سبب بان يكون الشارب طويلا يتأذى به الشارب والاكل هنا يقول يلزمك ازالته واذا لم

يوجس ولو تجاوز الاربعين فلا يلزمه ازالته. لو كان شارب قصير ولا يطول وتجاوز الاربعين يوما فانه لا يلزمه - [00:11:30](#)

ان يقص هذا الشارب انما هذا فيما يطول ويتأذى به المسلم والله اعلم - [00:11:52](#)